

# مؤتمر الآثار الثاني في البلاد العربية

## المنعقد ببغداد

في المدة الواقعة بين ١٨ - ٢٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٧

اجتمع مؤتمر الآثار الثاني في صباح يوم الخميس ٢٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) بكامل هيئته المؤلفة من وفود الدول العربية وهيئاتها وأقر التوصيات الآتية :

١ - بما أن آثار البلاد العربية تراث مشترك خاص بالأمة العربية جمعاء فإن المؤتمر يوصي الدول العربية أن تتخذ كل التدابير التشريعية والتنفيذية لحمايتها وصيانتها والاحتفاظ بها سليمة للأجيال الصاعدة .

٢ - يوصي المؤتمر أن تعمل دوائر الآثار في مختلف الدول العربية على أن لا تستعمل المباني الأثرية الدينية ما دامت تحت تصرف الأشخاص والهيئات ، مملوكة أو موقوفة ، في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها ؛

٣ - يوصي المؤتمر جامعة الدول العربية بالعمل على وضع قانون آثار موحد لجميع البلاد العربية وتنفيذا لهذه الغاية تؤلف لجنة من رجال الآثار والقانون تقوم بدراسة مقارنة لقوانين الآثار المعمول بها في البلاد العربية ودراسة القوانين الأخرى والاتفاقات الدولية لموضع مشروع ذلك القانون الموحد .

٤ - رغبة في ضمان التعاون الأثري بين الدول العربية وفي تنفيذ مقررات مؤتمرات الآثار يوصي المؤتمر جامعة الدول العربية بما يلي :

بإحداث مكتب دائم للآثار مستقل في إدارته تابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية يرأسه مدير دائم اختصاصي في الآثار ويقوم بجانبه مجلس

استشارى يتألف من المديرين العاملين للآثار في الدول العربية أو من ينوب عنهم يجتمع بناء على دعوة المدير الدائم مرة على الأقل في كل سنة أو بناء على طلب ثلث الاعضاء . ويحدد نظام المكتب الدائم ومقره وطريقة تمويله من قبل المجلس الاستشارى المنصوص عنه في الفقرة السابقة والذي سيجتمع للمرة الأولى بناء على دعوة أمانة جامعة الدول العربية كما سينتخب هذا المجلس في اجتماعه الأول المدير الدائم .

٥ - يوصى المؤتمر أن تتخذ الدول العربية في علاقاتها مع بعثات التنقيب الأجنبية موقفاً موحداً في قضايا الحفريات والتنقيبات وأن يكون هذا الموقف متفقاً مع أحكام المبادئ العامة لنظام الحفريات الدولي الذي أقرته الجمعية العامة لليونسكو في مؤتمرها التاسع في مدينة نيودلهي في شهر كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٥٦ .

٦ - يوصى المؤتمر بالعمل على إيجاد تعاون وثيق بين دوائر الآثار ودوائر السياحة والدعاية وغيرها في كل دولة عربية وبين الدول العربية بعضها مع بعض لكي يعطى للآثار الدور السياحي المهم اللائق بمكانتها ويعرف الوجه الحقيقي للبلاد العربية في ماضيها وحاضرها ويوصى المؤتمر أيضاً بعقد مؤتمر سياحي أثري مشترك بين الدول العربية .

٧ - يوصى المؤتمر بتشجيع تأليف الجمعيات الأهلية ممن يعنون بشؤون الآثار والتاريخ وإعطاء هذه الجمعيات التسهيلات العلمية والإدارية الممكنة من جانب الجهات المسؤولة في الحكومات العربية وذلك لبحث الثقافة الأثرية والتعاون مع دوائر الآثار في تادية مهمتها للمحافظة على التراث التاريخي وتحبيب الآثار إلى الجمهور .

٨ - يوصى المؤتمر بأن تعمل دوائر الآثار في الدول العربية على بحث بلديات المدن التي تحتوي على آثار بأن تخصص نسبة معينة من مواردها تنفق على صيانة الابنية الأثرية وإنشاء المتاحف المحلية في كل من تلك المدن

كما تروى بأن يكون هناك اتفاق بين دوائر الآثار في البلاد العربية وبين البلديات على نصب نماذج ونسخ من الآثار في الأماكن العامة من المدينة .

٩ - يوصى المؤتمر دول الجامعة العربية أن تضمن قوانينها حماية العمارات الأثرية القائمة بمفردها أو مجموعات هذه العمارات التي ترى أن تحفظها للأجيال القادمة وذلك عن طريق تحديد مناطق كافية لحمايتها لا يسمح بإنشاء الأبنية الجديدة فيها إلا بشروط خاصة تنظم ارتفاعات هذه الأبنية وطرزها وحجومها حسب ما تراه دوائر الآثار .

١٠ - يوصى المؤتمر جامعة الدول العربية أن تعمل على وضع معجم مصور للمصطلحات الأثرية المختلفة ويسمى « المعجم الأثرى » يشمل المصطلحات الفنية المتعلقة بكل فروع الآثار على أن يكون ترتيب هذه المصطلحات حسب ترتيب « معجم إنكليزي - عربي » وحسب ترتيب « معجم عربي - إنكليزي » وتذكر في كليهما أيضاً ما يقابل المصطلحات باللغتين الفرنسية والألمانية .

وتنفيذا لهذا العمل تؤلف لجنة فنية دائمة يعهد إليها بذلك ويخصص لها الاعتماد اللازم للتأليف والنشر .

١١ - يوصى المؤتمر بإنشاء متاحف وطنية في عواصم الأقطار العربية ومدنها الرئيسية تخصص فيها أجنحة أو قاعات رئيسية تعرض فيها معالم المدن في مختلف الأقطار العربية وتجمع المعروضات لهذه الأجنحة أو القاعات من قطع أثرية ونماذج ومخططات وصور عن طريق التبادل أو تبراضي الدول المعنية بالأمر . وتكون هذه المتاحف بمثابة مراكز ثقافية تساعد على دراسة تطور الحضارة في جميع الأقطار العربية .

١٢ - يوصى المؤتمر بأن تعمل السلطات الأثرية على إنشاء متاحف محلية في مختلف المدن وبراقي في ذلك أن يحفظ فيها ما يتعلق بتاريخ

المنطقة التي تقع فيها المدينة أو بعض ما يكتشف فيها من آثار أو ما يتبقى من مخلفات عمائرها الأثرية .

١٣- يوصى المؤتمر دول الجامعة العربية التي لا يوجد فيها متاحف أو مؤسسات أثرية أن تبادر إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات لصيانة تراثها الأثرى وإنشاء مثل هذه المتاحف لتحفظ فيها تلك البلاد كنوزها الأثرية .

١٤- يوصى المؤتمر دول الجامعة العربية بإنشاء متاحف شعبية يقام في كل منها قسم خاص بالأزياء والأدوات والمواد التي تتعلق بحياتها الشعبية لارتباط هذه المتاحف ارتباطاً وثيقاً بالتراث الحضاري لتلك البلاد .

١٥- يوصى المؤتمر مديريات الآثار في البلاد العربية بأن تعمل على أن يكون لكل متحف من متاحفها أو منطقة أثرية فيها دليل مصور لأهم الآثار .

١٦- يوصى المؤتمر بأن تتوسط الجامعة العربية لدى أصحاب الجلالة والسمو ملوك وأمراء الجزيرة العربية للحصول على موافقتهم على السماح ببعثة أثرية عربية تنتدب المؤسسات الأثرية والعلمية في البلاد العربية أعضائها للقيام بالدراسات والتنقيبات الأثرية في أنحاء الجزيرة العربية .

١٧- يوصى المؤتمر دول الجامعة العربية بأن تعمل على تحقيق الانسجام بين طرز البناء في كل قطر عربي وتأمين التجدد الذي لا بد منه للعمارة وذلك عن طريق جمع لجان فنية تتألف من بعض علماء الآثار ومن المهندسين المعماريين اللامعين للبحث في هذا الموضوع ووضع الخطوط العامة لتطور المدينة العربية في المستقبل بما يجمع بين الإبداع والاقْتباس من القديم .

١٨- بما أن ترميم الأبنية الأثرية هو أمر فني فلا يجوز أن تتم عملياته عن طريق المناقصات العامة ولهذا يوصى المؤتمر اللول العربية أن تفسح المجال لدوائر الآثار لتقوم بترميم الأبنية الأثرية مباشرة وأن يكون في وسعها الاستعانة بالصناع الفنيين الماهرين .

١٩- يوصى المؤتمر دوائر الآثار في البلاد العربية بتأسيس مختبرات

( معامل كيمائية ) فنية للمتاحف لمعالجة الآثار وإذا تعذر إيجاد مختبر في كل متحف فيؤسس مختبر واحد عام لكل قطر من الأقطار العربية .  
٢٠ - يوصى المؤتمر الدول العربية بقبول مبدأ التعاون الأثرى فيما بينها ويشمل هذا التعاون ما يأتي :

- ( أ ) تبادل القطع الأثرية بصورة مؤقتة أو دائمة
- ( ب ) تبادل النشرات والكتب الفنية والتاريخية والأثرية
- ( ج ) تبادل الصور الفوتوغرافية والنماذج والرسوم المعمارية لأهم الآثار والمباني التاريخية .
- ( د ) تبادل الرقوق ( الأفلام ) السينمائية وغيرها التي تعرض الآثار أو مناظر المواقع الأثرية والحفريات .
- ( هـ ) تبادل الفنانين والاختصاصيين العرب والسماح لهم بإجراء الدراسات الأثرية أو الاطلاع على المكتشفات الحديثة :

### مقترحات

- ١ - أخذ المؤتمر علماً بملاحظة اللجنة الفنية المتعلقة بإنشاء موسوعة تصويرية لأهم المباني والآثار الموجودة في البلاد العربية ورأى تكليف الوفود بدراسة هذا الموضوع وعرضه على المؤتمر القادم .
- ٢ - كما أخذ المؤتمر علماً بملاحظة اللجنة القانونية وهذا نصها « تود اللجنة أن تلفت نظر المؤتمر إلى وجود مشكلة تتطلب الدرس والحل ألا وهي صيانة المباني الأثرية التي في حيازة دوائر الأوقاف أو الهيئات الدينية أو الجمعيات أو الأشخاص وتوصى اللجنة أن تدرس الوفود هذه المشكلة وإيجاد الحلول الملائمة لها لتعرض على المؤتمر القادم » .
- ٣ - يقترح المؤتمر على جامعة الدول العربية أن يكون انعقاد مؤتمر الآثار للبلاد العربية دورياً مرة كل سنتين وأن يكون انعقاده المقبل في عام ١٩٥٩ .